

التعليق على كتاب بلوغ المرام (٧٥) الصلاة / باب الأذان (٧)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. مرت معنا مسألة يوم امس اتخاذ المؤذن اتخاذ المؤذن ما ما الذي ينبغي في صفات المؤذن احسنت للعالم بالوقت هذا اهم شيء صيتا احسنت الامانة طيب بداح ما حكم - [00:00:00](#)

على الاذان باجرة الاذان وقت الاذان يعني نستأجر واحد ويأذن لنا اسمع ايجارة ليس جعلنا الجعل تراه مسبق الجعل يقال مثلا من اذن في هذا المسجد اعطينا الف ريال لكن يأتي يقول ابغى اغذر لكم كم تعطوني - [00:00:35](#)

لا هذا هذا ممنوع طيب الان الرواتب التي يأخذها المؤذن هل من باب الاذان ام من باب الجهالة؟ عفوا باب الايجار وباب جعالة الجعانة الدولة جعلت راتبا لمن يؤذن طيب هل ينبغي للمؤذن ان يأخذ الاذان او يمتنع - [00:01:09](#)

الان وقتا حاضر يأخذه لماذا من اجل ان يتفرغ للاذان ولا ينشغل في طلب رزق له ولاهله اذا قل لا بأس ثم احسن نيتك ايها المؤذن نعم ثم ايضا التنظيم بان لا يأتي من ماذا يحسن فيؤذن - [00:01:35](#)

طيب ما الذي ينبغي لصفة الاذان يا احمد من جهة الترسل والحد ان يترصده في الاذان ويحضر في الاقامة. من جهة التعليق لماذا من اجل يتمكن البعيد من سماعه. اما الاقامة - [00:02:03](#)

قال الحاضر طيب ما الذي يمنع في الترسل التمكين الطويل من الطريق في الدرس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:02:31](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضاً وضعفه ايضا - [00:03:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فان موضوع هذا الحديث الطهارة للمؤذن. موضوع هذا الحديث الطهارة للمؤذن والطهارة نوعان طهارة من الحدث الاكبر - [00:03:22](#)

وطهارة من الحدث الاصغر طهارة من الحدث الاكبر وطهارة الحدث الاصغر اه واذا طهر من الحدث الاصغر فمن باب اولي يكون قد تطهر من الاكبر ولا شك ان الاكمل ان يكون على طهارة - [00:03:42](#)

على طهارة فلا يكون عليه حدث اكبر ولا اصغر ولا اصغر وهذا افضل لكن لو انه اذن على غير طهارة ننظر للحديث ثم ننظر في المسألة يقول وله يعني للترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:04:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضاً هذا الحديث ليس فيه النهي لكنه خبر وهو ابلغ من النهي قوله لا يؤذن هذا لا نافية وهي خبرية - [00:04:24](#)

وليست ناهية لانها لو كانت ناهية قال لا يؤذن بسكون النون ومع ذلك فالخبرية ابلغ من الناهية الجازمة فكأن الامر معروفا معروفا مسلم به طيب لكن هذا الحديث يقول وضعفه ايضا - [00:04:47](#)

فالحديث ضعيف وعليه فلا تقم به حجة لكن عند النظر للدالة العامة نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الا يذكر الله الا على طهارة كان يحب ان يذكر الله الا على طهارة - [00:05:10](#)

وقد روى ابو داود عن المهاجر ابن منقذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فسلم عليه فلم يرد عليه السلام - [00:05:31](#)

حتى توضأ ثم رد عليه السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهارة وهذا الحديث صحيح قال اني كرهت ان اذكرها على غير

طهارة هذا الحديث صحيح لكنه لا يقوى لا يقوى ان نستدل به على شرطية الطهارة لصحة - 00:05:49

الاذى واضح لكن نقول لا شك ان الافضل ان من اراد ان يذكر الله عموما ان يكون على طهارة طيب في هذا الحديث فوائده يعني وان كان ضعيفا لكنه استدلل بمعناه ناخذ فوائده بمعناه - 00:06:14

من من فائض من معناه ان الافضل للانسان الا يؤذن الا على طهارة ان الافضل للانسان الا يؤذن الا على طهارة ومن الفائض تعظيم شأن الصلاة تعظيم شأن الصلاة - 00:06:36

لانه اذا عظم ما كان واجبا لها لانه اذا عظم ما كان واجبا لها وهو الاذان فتعظيمها من باب اولى واحرى ومن الفوائد انه ينبغي لاصحاب الفضيلة مؤذني المساجد انه ينبغي لاصحاب الفضيلة مؤذنين المساجد - 00:07:02

ان يستعدوا للاذان قبل دخوله فيكون على طهارة ليتوضأ ليتوضأ ومع ذلك فلو انه اذن على غير طهارة فان اذانه صحيح اذانه صحيح ويتوضأ بعد ذلك بعد ان يؤذن واختلف العلماء - 00:07:33

واختلف العلماء في اذان الجنب واختلف العلماء باذان الجنب فقال الفقهاء فقال حنابلة ان اذان الجنب صحيح لكنه مكروه ان اذان الجنب صحيح لكنه مكروه والقول الثاني انه لا يكره - 00:08:02

لان الكراهة حكم يحتاج الى دليل يحتاج الى دليل فان قيل الدليل حديث المهاجر بن موقوف حينما كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكر الله على غير طهارة حينما كره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:35

ان يذكر الله على غير طهارة والجواب ان هذا الحديث فيه النوع دلالة هذا الحديث فيه نوع دلالة ونستدل به على ان الافضل الا يؤذن على جنابة الافضل الا يؤذن على جنابة - 00:09:06

لكنه لو اذن فان اذانه صحيح وليس مكروها فان اذانه صحيح ليس مكروها فان قيل وهل معنى ذلك ان المؤذن اذا كان على جنابة يدخل ويتوضأ ويدخل ويؤذن الجواب لا - 00:09:34

هناك فرق بين دخوله وبين ان يؤذن فانه قد يكون في يؤذن خارج المسجد بما سبق كانت الذنوب خارج المسجد وكذلك لو كانوا في البرية او في مزرعة ليس عندهم مسجد - 00:10:02

واذن على على جنابة لكن ان كان اذانه في المسجد كما هو الغالب الان فانه ينبغي ان يتوضأ أولا وعليكم السلام يتوضأ أولا ثم يدخل يؤذن ثم يرجع ويغتسل اذا خاف الوقت - 00:10:19

فانه يتوضأ والوضوء ما ياخذ وقتا طويلا ثم يدخل المسجد ادخل المسجد ويؤذن ثم يخرج ويتوضأ. وعفوا ويغتسل وهذه المسألة ليست نادرة خاصة في الفجر والعصر فإن المؤذن قد يكون على جنابة - 00:10:40

اما من اه من جماع زوجته او من احتلام لان العصر والفجر يسبقهما نوم فقد يستيقظ وهو على جنابة ثم الوقف قد دخل يحتاج ان يؤذن الان يقول توطأ وادخلوا المسجد - 00:11:03

واذن ثم ارجع واغتسل واضح طيب لو انه دخل المسجد واذن والفقد اساء وادان صحيح اساءت بدخوله المسجد وربما نؤثمه لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا - 00:11:23

لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا يعني ولا تقربوا المراد من الصلاة هنا المسجد على قول لا تقربوا المسجد وانتم سكارى ولا جنبا يعني ولا تقربوا المسجد ايضا وانتم جنب الا اذا كنتم عابري سبيل. يعني بيمر من - 00:11:56

اه من المسجد الى جهة هذا يجوز اما يمكن؟ لا ومر معنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا اصابتهم الجنابة وهم في المسجد توطؤوا وناموا فالوضوء يخفف الجنابة نعم - 00:12:15

وله عن زياد ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم وضعفه ايضا وبعده ولابي داود في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال انا رأيت يعني الاذان وانا كنت اريده - 00:12:39

قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا طيب هذان الحديثان موضوعهما هل يصح ان يؤذن رجل ويقيم اخر موضعهما هل يصح ان يؤذن رجل ويقيم اخر والحديثان ضعيفان حديث زياد بن حارث وحيث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما كلاهما ضعيف -

لكن من حيث المعنى ننظر من الذي كان يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلال رضي الله عنه ومن الذي كان يقيم هو رضي الله عنه فهو الذي كان يؤذن ويقيم - [00:13:37](#)

طيب ننظر حديث زياد يقول فيه ومن اذن فهو يقيم يعني ان الذي يؤذن هو الذي يقيم وهذا الحديث ضعيف وان صح فيحمل على الافضلية يحمى الافضلية وهذا هو المعمول به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المعمول به عندنا الان - [00:13:57](#)
ان الغالب ان المؤذن يؤذن ويقيم طيب حديث عبدالله بن زيد قال انا رأيت عشرة اذنان عبدالله بن زيد هذا هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه وليس المازني - [00:14:24](#)

وهذا هو الذي رأى في المنام الاذان واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها لرؤيا حق القي على بلال في ان عنده صوتا منك فقال يعني لو صحح الحديث قال انا رأيت يعني ابغى اؤذن قال اقم انت - [00:14:50](#)
طيب هذا الحديث نقول ضعيف لكن لو صح فانه لا بأس لو صح فانه لا بأس ان يؤذن رجل ويقيم اخر لا بأس ان يؤذن رجل يقيم اخر لانهما عبادتان منفصلتان - [00:15:10](#)

منفصلتان طيب في هذين الحديثين فوائد منها اولا انه ينبغي ان الذي يقيم عفوا وان ان الذي يؤذن هو الذي يقيم انه ينبغي ان الذي يؤذن للصلاة هو الذي يقيم - [00:15:30](#)
ولا شك ان هذا هو المعمول به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هذا هو المعمول به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبال في المدينة - [00:15:56](#)

وابو محذورة في مكة وسعد القرظ في قباء رضي الله عنهم اجمعين المعهود ان كل واحد منهم يؤذن ويقيم وهذا هو الافضل واضبطوا للامور ومن الفوائد الحديث الثاني انه يجوز - [00:16:19](#)

ان يتولى الاقامة غير الذي يتولى الصلاة ان يتولى الاقامة خير يتولى الاذان يجوز ان يتولى الاقامة غير الذي يتولى الاذان وذلك لانهما عبادتان منفصلتان وذلك لانهما عبادتان منفصلتان وهذا قد يحتاجه بعض المؤذنين - [00:16:49](#)
وهذا بعض المؤذنين اما اللي عارض اما لي عارض مثل ان يؤذن ويعرض له شغل اما مرض قريب او ما اشبه ذلك طيب وهل يكون يمكن لشئ دائم يمكن يمكن في اوقات مثلا الدوام يكون يجي يأذن وهو في الدوام - [00:17:25](#)
لان المؤذن يحتاج لفتح المسجد الفتح ويوكل احد الجماعة ان يصلي بالنصر يقيم ويصلي ما في بأس طيب بالفجر؟ يمكن ان يكون يتابع درسا ويخاف ان يفوته ليستأذن من الاوقاف - [00:17:54](#)

واذا اذنوا له لا بأس ثم يكون هو الذي يؤذن ويوكل احد الجماعة ان يقيم بل حتى الامام يمكن يؤكده نقول ما في بأس على هذا لو كان من حاجة فلا بأس بها - [00:18:15](#)

اما من غير حاجة فينبغي ان يكون الذي يتولى الاذان يتولى ايضا الاقامة نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة - [00:18:33](#)
رأى ابن عدي وضعفه والبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله طيب هذا الحديث والاثار هذا الحديث في والاثار فيهما ان الاذان موكل للمؤذن ان شأن الاذان موكل للمؤذن - [00:18:59](#)

وشأن الاقامة موكل للامام وشأن الاقامة موكل طيب قوله المؤذن املك بالاذان المؤذن املك بالاذان يعني انه هو المعني بامر الاذان يرقب الوقت ويؤذن عند دخول الوقت وليس المراد بملك ان له الا يؤذن - [00:19:23](#)
وليس المراد ايضا ان له ان يؤذن قبل دخول الوقت هذا غير صحيح او يؤخر كثيرا يبقى الناس ناموا بعد ساعة يجيكم اذن بكم لكن نقول المعتاد ان الذي يقوم بشؤون الاذان هو - [00:20:03](#)

المؤذن طيب وقوله والامام املك بالاقامة يعني ان شأن الاقامة واقامتها من خصائص الامام فلا يقيم المؤذن الا باذن الامام فلا يقيم المؤذن الا باذن الامام وهذا الحديث كما سمعتم يقول رواه ابن عدي وطفه - [00:20:22](#)

ورغم الحديث الكامل والكامل هذا للرجال وهو اصل لحديث لكتاب تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال اصله تهريب الكمر تهذيب الكمال لابن ابي عفوا الكمال لابن ابي في الرجال ثم تهذيب الكمال وهو كتاب اعظم من اصله - [00:20:58](#)

لابن قدامة صاحب العمدة ثم تهذيب التهذيب ابن حجر ثم جاء واحد غيره بعد تقريب التهذيب لابن حجر وهو اختصر ما سبق بعبارة دقيقة عظيمة جليلة ولا شك ان ابن حجر رحمه الله عالم كبير موسوعي - [00:21:27](#)

والعلماء اعتمدوا كلامه لكثير من من امور الحديث وهو شارح البخاري ولذلك قال الشوكاني رحمه الله حين قيل له اشرح البخاري. قال له هجرته بعد الفتح ان يفتح فتح الباري - [00:21:53](#)

وهذا من حسن عبارة ومن احترام العلما طيب وبعض الناس الان ينتقد ينتقد ابن حجر ويهون من شأنه ويهوب شأن النخبة تعرفون النخبة ناخذ مصطلح حديث وهي وريقات لكن فيها زبدة علم اصول الحديث. اللي هو مصطلح - [00:22:12](#)

ويسمى اصول الحديث ما هي بأس مصطلح حديث زبدته ومختصره في هذا الكتاب وهو كتاب صغير الحجم عظيم المعنى. ثم شرحه ابن حجر نفسه في كتاب اسمه النزهة النزهة شرح النخبة وقال فيه في الشرح في اوله - [00:22:40](#)

لان صاحب البيت اعرف بخباياه وزواياه وانا اعرف النخبة فاشرحها انت مع انه شرحه اناس قبله قبل ان اشرحوها واما منشرح بعده فحدث ولا حرج لا يكاد عالم الا يشرح النخبة - [00:23:05](#)

وهناك من اختصرها هناك من نظمها ثم جاء من من نظم منشرح النظم ومن ان يعني احسن النظم في نظري ان كنت ما اعرف انه منظومات اخرى قصب السكر لمن - [00:23:23](#)

للصنعاني صنعاء اليميني في نظم النخبة على كل حال اذا بالعدي هنا في الكمال الذي جاء ابن قدامة هذب بتهذيب الكمال ثم ابن حجر تهذيب التهذيب ثم ابن حجر نفسه تقريب التهذيب - [00:23:43](#)

طيب الحديث ضعيف لكن مع ذلك فيشهد له اثر علي اللي بعده من قوله وهو بنفس اللفظ المؤذن املك بالاذان ولم املك بالاقامة فهو اه صحيح ويشهد له ايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:02](#)

فانه كما تقدم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قد اوكل اليهم الاذان مع ان الاذان افضل من الاقامة من الامامة الا انه شاق الاذان في الاجر افضل من الامامة في الاجر - [00:24:24](#)

ومع ذلك لم يتولاه النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم لانهم مشغولون بما هو اولى منه وهو امامة الناس والنظر في مصالحهم اذا فالاذان فيه مشقة ولذلك المؤذن موكل امره اليه - [00:24:45](#)

طيب والامام املك بالاقامة يعني لا تقام الصلاة الا باذن الامام فان تأخر لا يرسل يرسل لم نجد له سبيلا نقول ننتظر حتى نخشى خروج الوقت هنا نقيم او يحصل مشقة الجماعة - [00:25:09](#)

ولذلك ينبغي لاصحاب الفضيلة ائمة المساجد ان يتفقوا مع الجماعة مع المؤذن بخصوصه يقول مثلا وقت الظهر عشرون دقيقة انتظار يقول اخذت خمس دقائق اقرأ طب هل له ان يقول ان جاءت عشرون دقيقة وما جيت اقم؟ نوى ذلك - [00:25:38](#)

والان الحمد لله الجوال لو كان في اي مكان يرسل له ترى ماني بجاي اقيموا انتظروني دقيقة بجي تراني اتوظأ انتظر طافي باص ويدلي معنى الحديث ان بلال رضي الله عنه ما كان يؤذن حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:02](#)

وفي بعض الاحاديث انه عفوا ما كان يقيم حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الاحاديث انه يقيم قبل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم هل الجواب يكون انه قد عرف وقته - [00:26:19](#)

اف وقته فاستعد لذلك الخلاصة ان شأن اقامة الصلاة موكل الى الامام طيب في هذا الحديث فوائد حيث الاثر اولا بيان بيان انضباط دين الاسلام بيان انضباط دين الاسلام فانه دين نظام وترتيب وتنظيم واحترام - [00:26:36](#)

فليس دين مبعتها وليس كما يقول بعض الناس انه دين البسطاء شئو عند البسطاء عندهم ها ضعفاء مغفلين دراويش دراويش والديش والله انت واشكالك هذا دين رب العالمين من تأمل فيه رأى فيه انضباطا وتنظيما شئ عجب - [00:27:10](#)

يعني من تأمله وجد انه يقوم هذا الدين يقوم بحق الانسان بحق رب العالمين قبل كل شئ ثم بحق الانسان نفسه. ثم بحق من حوله.

حتى بحق الحيوانات والحشرات الى هذه الدرجة - [00:27:46](#)

حق الحيوان والحشرات حق الطريق اعطوا الطريق حقه امانة الاذى عن الطريق صدقة الحياء شعبة من الايمان وانما ياتي الخلل من الجهل بالدين ثم يتعاضم اولئك في انفسهم. وان العالم الان وصلوا الى الى ذكاء اصطناعي والى الذرة والكمبيوتر والى - [00:28:06](#) الانفجار المدري ايش الكلام قال الله ولا والله هذا الدين دين عظيم فانظروا فيه يعطي كل ذي حق حقه طيب ومن الفائض ان شأن الاذان موكول الى المؤذن ان شأن الاذان موكول الى المؤذن - [00:28:34](#)

بمعنى انه الذي يعتني به يعتني به وهو الذي يقيمه ولذلك ينبغي للمؤذنين ان يتأهبوا لذلك ان يأخذوا لذلك اهتبه ويحتسبوا الاجر حتى ان بعض العلماء قال ان المؤذن يدخل في قول الله تعالى ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله - [00:29:00](#) طفل المؤذن يدخل في هذا ادع الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح دعوة الى الله وليس كلامه عظيم - [00:29:29](#)

طيب ومن الفوائد ان امر الاقامة موكول للامام ان امر الاقامة موكول للامام وعلى ذلك وعلى ذلك فينبغي للمؤذن ان يحترم امامه فلا يقيموا حتى يأتي ومع ذلك ينبغي للامام والمؤذن - [00:29:40](#)

ان يكون بينهما اتفاق الاتفاق بحيث لو تأخر احدهما يلوبه الاخر ويجعل بينهم وقتاً بحيث لا يشق على جماعة المسجد اذا شق على جماعة المسجد ومنك الفوائد انه ينبغي لجماعة المسجد - [00:30:17](#)

ان يحترموا امامهم ومؤذنيهم انه ينبغي لجماعة المسجد ان يحترم امامهم ومؤذنيهم فان حصل ان حصل منهم خلل او تقصير فنقول هذا طبيعة البشر ينبغي مناصحتهم سرا ينبغي مناصحتهم سرا - [00:30:46](#)

ولا ينبغي ان يشوش احد عليهم في المسجد بالانكار العلني فليس هذا من شأن السلف الصالح اليس هذا من شأن السلف الصالح ينبغي ان يسلك ايسر طريق يسلك ايسر طريق لازالة المنكر - [00:31:23](#)

واشاعة المعروف والله تعالى اعلم ايه مثلاً الصلاة يكمل جميل هذا اشكال جيد يقول ابراهيم الان ذكرنا ان اذان لقاء في عبادة منفصلة. فكل واحد يؤديها طيب الصلاة عبادة واحدة - [00:31:55](#)

مع هذا يجوز ان يكمل المأموم لو عارض الامام عارض الجواب بسيط لان صلاتهما مرتبطة فهي واحدة صلاتهما مرتبطة فالمأموم خلف الامام تبعه فصلاتهم مع الامام واحدة. ولذلك اذا اختل في الامام شيء تقدم المأموم فاتم ما بدأه هو مع الامام - [00:32:38](#)

لكن فقط تتغير نيته من من مأموم الى الى امام. يجوز هذا تأخر الصلاة طاعة للعماله عشان ما في بأس لكن لابد يكون بينك وبين امامك اتفاق هل كنتم متفقين؟ لا لا - [00:33:07](#)

يعني تأكدت انه موب جاي ما في بأس تأكدت انه لكن مع ذلك من الان ان ينبغي ان يكون بينك باتفاق قل لا انتظر الى متى ثم ايضا المساجد اللي فيها مكانها عمال سواء كان في اسواق او العمارات يحتاجون الى عمل ينبغي ان ان - [00:33:38](#)

مدة الانتظار بقدره او اقل شيء ان يكون ما يزيد على ما حدثت الاوقاف يقول السائل احسن الله اليك هل نقول ان اتخاذ مؤذنين في الفجر سنة عدو يقول احسن الله اليك اتخاذ مؤذنين في الفجر هل نقول انه سنة - [00:34:02](#)

في رمضان لو قلنا بذلك في رمضان فانه قول لا بأس به يقول احسن الله رمضان يحتاج الى دليل لحديث اه يقول النبي صلى الله عليه وسلم في في اذان بلال ان بلال لا يغرنكم - [00:34:28](#)

من اه من سحورك اذان بلال ان يؤذن لينبه نائمكم ويرجع عقائكم يقول احسن الله اليك صيغة الاذان وطريقة ادائه آآ مثل المقامات مقامات المدينة او اهل مكة او نجد او مقامات معينة - [00:34:48](#)

هذه الطريقة الصحيحة في سقوط الاذان وبعضهم يهزه كالشعر فما ينبغي مر معنا امس انه ينبغي الاذان باخراج الكلمات المخارجها واما التمثيل الزائد فهذا ما ينبغي او ان يجعل على صورة اللحن والالغاني هذا يخرج عن كونه عبادة - [00:35:09](#)

او كذلك يهده سريعا هذا خلاف السنة نعم هذا يقول انا بتركيا ويطولون عندنا الاذان العمود اعد اعد يقول هو في تركيا. ايه. وعندهم يطولون بعضهم في الاذان. يعني الى خمس دقائق - [00:35:33](#)

وانا اردد الاذان بدون المؤذن. يعني انتهي من من التردد وهو ما زال يؤذن ما رددت كذا لان اجابتك المؤذن يكون بعده ولا شك ان

الاذان بخمس دقائق هذا وخلاف السنة - [00:35:55](#)

خلاف السنة نسأل الله لهم الهداية. ينبغي ان نناصح المؤذنون ان يسرعوا الاذان اسراء معقولا. اما هذا التطويل خمس دقائق اه هذا

غير غير مناسب - [00:36:13](#)